وابقاوه بالاجرة قال شيخنا والوجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا من
اطلاقهم ابقاه بحاله لاحتمال انه وضع بحق كاعارة او اجارة
او بيع او قضا قاض يراه والمنزل عليه منها الاعارة لانها اضعف
الاسباب فاما لك قلع الجذوع بالارش ولا ابقا بالاجرة بعد الرجوع
ولا اجرة لما مضى هذا وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار لم
نعلم كيف وضعت فالظاهر انها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقا
دايما ولا اجرة مطلقا وتعاد لو هدم الجدار ... اعيد فلم يحملوه
على الاعارة كما تقدم وحاول شيخنا م ر الفرق بان الشركاء يتسامحو
في العادة فيحمل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم
على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا زى ان الشركا كالاجانب فيحمل
على الاقوى مالم يدع المالك الاضعف لانه يصدق في دعواه وبذلك
يجمع بين التناقض قال وتتضح مسئلة الحلف اى الكائن في قول
المتن او حلف مع قوله الثم ونكل الاخر ووجه ذلك ان هذا محل لانه
اذا احلف هل يحلف يمينا واحدة او يمينين والجواب التفصيل
الذى قاله الثم وهو انه ان كان الحالف من بدء القاضى بتحليفه حلف
يمينين جزما الاولى والمردودة بعد نكول الخصم وان كان الحالف
هو الاخر بان نكل من بدء القاضى به ففيه خلاف كما قال الثم واذا
حلف يمينا واحدة يجمعهما كما قال الثم فهل يقدم النفي او الاثبات
للنصف الذى ادعاه صاحبه فيه ان صاحبه لم يدع النصف
بل ادعى الكل فكل منهما يدعى الجميع لا النصف فقط الا ان يقال كل
منهما يدعى النصف الذى بيد صاحبه فقط بحسب ظاهر حال اليد
لانه يحكم له بالنصف الذى بيده فظاهر اليد يقتضى ادعا النصف وان
كان هو يدعى الجميع
هى بيع دين بدين جوز
للحاجة فهي رخصة ولا بد لصحتها من الايجاب والقبول ولا بد في
الايجاب ان لا يكون بلفظ البيع وقياسه ان لا يكون القبول
بلفظ الشرا فلو قال اشتريت مالك على زيد من الدين بمالي عليك
لم يصح وان نوى به الحوالة كما قاله ع ش على م ر وذكرت عقب
الصلح

قوله فلمالك قلع الخ اى لمن ثبت الملك له بعد ايا مع العلم بكونه بينهما فيمتنع القلع ويتعين الابقا بالاجرة كما نقله سم عن م ر في الدرس المتقدم اهـ

٢٧١

الصلح لما بينهما من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وتستحب على ملى
ليس في ماله شبهة ولا بد فيها من الاسناد الى جملة المخاطب فلا تصح
مع الاضافة الى جزئه وان لم يعش بدونه وقصد به الجملة قاله شيخنا وقد
خالف ما قاله في البيع مع اتحادهما فليراجع ولا يدخلها الاقالة ولا بد
خيار ظاهر المتولي ان الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنفسخ
والانتقال عطف تفسير نقل دين اى بحصول مثله او بانتقال مثله
لا نفسه اخذا من قوله الاتي نظير دين فهو على تقدير مضاف والمنا
لما قبله ان يقال يقتضى انتقال كما قاله ح ل وتطلق على انتقاله
اى الذى هو ناشئ عن العقد وح يكون لها اطلاقان شرعا تطلق
على نفس العقد وعلى الاثر الناشئ عن ذلك وهذا المعنى الثاني هو
الذى يرد عليه الفسخ والانفساخ كما قاله ع ش مطل الغنى من اضافة
المصدر الى فاعله فالغنى وصف للمدين ظلم اى فسق والمطل اطالة
المدافعة والمرة الواحدة معصية فالمحكوم عليه بالظلم اى الفسق من اطال
المدافعة ثلاثا لا من دافع مرة او مرتين وان كان عاصيا واجبع ح ل
وعبارة ق ل قوله مطل هو اطالة المدافعة واقل ما ذلك ثلاث مرات
فهو ح كبيرة مفسقة ه قال الشوبرى والكلام في من رضى المالك ابتدا
بذمته اما دين وجب اداؤه فورا لكونه بدل جناية تعدى بها فمطله
فالظاهر ان المطل به ولو مرة كبيرة لانه يشبه الغصب وقضيته تشبيهه
به ان ياتي هنا الخلاف ثم انه هل يشترط في المماطل به ان يكون ربع
دينار او لا قاله في الايعاب واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع وفي
رواية واذا احيل احدكم على ملى فليحتل واتبع بضم الهمزة وسكون التا
واما قوله فليتبع فقال بعض المحدثين ان تاه مشددة والصواب المعروف
كما قاله النووي في ش مسلم تخفيفها وقوله على ملى بالهمز ماخوذ من
الامتلا او من الملاءة يقال ملؤ الرجل بضم اللام وتظهر ضبط الغنى بمن
عنده فاضلا عما يترك للمفلس ما يوفي دينه ه ايعاب ه شوبرى
فليتبع الامر للاستحباب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر
المعاوضات ويعتبر لاستحبابه قبولها كما بحثه الاذرعي ان تكون على ملى

Copyright © ... Saud University